

كتاب سجود القرآن من البخاري للشيخ ابن عثيمين 23

محمد بن صالح العثيمين

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله حرم على النار تحريما قدرياً أو شرعياً؟ قدرياً تحريماً قدرياً - 00:00:16

كما قال عليه الصلاة والسلام إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الانبياء حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغيه بذلك وجه الله. فلا يمكن للنار - 00:00:37

أن تأكل من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجهه. إذا كان الله حرم حتى لو دخل النار فإنها لا تأكله. لأن الله حرم حرم عليها أن تأكل نعم، أه نعم - 00:00:50

حرم على النار؟ من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله. هذا الحديث استدل به المرجنة. استدلوا بذلك على أن جميع المعاشي لا على الإنسان مهما عظمت - 00:01:09

لو ترك الصلاة والزكاة والصيام وزنا وسرق وشرب الخمر ما دام قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله فان فانه حرام على النار افهمتم لكنهم تركوا النصوص المحكمة الواضحة البينة. وهكذا كل من في قلبه زيف - 00:01:33

يتبع المتشائم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الذين يتبعون المتشابه فاولئك الذين سمي الله فاحذروهم. حذر منهم. يعني كيف نأتي إلى هذا الحديث المشتبه ونحكم به على على النصوص المحكمة. الدالة على عقوبة من فعل شيئاً من المعاشي حسب ما جاء في النصوص - 00:01:58

ثم نقول لهم إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل من قال لا إله إلا الله وسكت قال يبتغي بذلك وجه الله وهذا القيد يوجب لمن قال لا إله إلا الله - 00:02:26

ان يعمل يقوم بطاعة الله. وإن يتتجنب معصية الله وقد استدل بهذا الحديث من قال ان تارك الصلاة لا يكفر ولكن الحديث دليل عليه وليس دليلاً له لأن هذا القيد - 00:02:42

يستلزم ان يصلى وان يذكر وان لا يذني وان لا يسجد ولا يشرب الخمر كيف يبتغي وجه الله ويريد الوصول الى الله ويبارك صلاة العصياني هذا لا يمكن طيب - 00:03:01

وفي هذا الحديث يبتغي بذلك وجه الله أثبات وجه الله عز وجل وهو حق جاء في القرآن والسنة واجتمع عليه سلف الأمة. لكنه وجه يليق بجلال الله عز وجل ولا يماثل اووجه المخلوقين ابدا - 00:03:19

الدليل انه لا يماثل قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. قوله هل تعلم له سبب يا؟ وقوله فلا تجعلوا الله اندادا. نعم. قال محمود فحدثتها قوماً فيهم ابو ايوب صاحب رسول الله صلى - 00:03:40

الله عليه وسلم في غزوه التي توفي فيها. ويزيد ابن معاوية عليهم بارض الروم فانكرها علي ابو ايوب. قال والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما قلت قط فكبر ذلك عليك فجعلت لله علي ان سلمني حتى اكل من غزوي - 00:04:00

انا اسأل عنها عثمان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه. ففقلت تعللت بحاجتنا او بعمره ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بنى سعد فاذا اعتبان شيخ اعمى - 00:04:30

يصلى لقومه فلما سلم من الصلاة سلمت عليه وخبرته من انا ثم سأله عن ذلك الحديث فحدثنيه كما حدثنيه اول مرة. الله اكبر. يقول قوم قوم فيهم ابو ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه التي توفي فيها. في غزوه غزوة - 00:04:50

ابي ايوب لانه رضي الله عنه توفي في القدسية وكان القائد فيهم اه يزيد بن معاوية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اول جيش يغزو القدسية مغفور له ويزيدي هو قائد اول جيش - 00:05:20

وها هو لكن ابا ايوب رضي الله عنك ان يقول الرسول صلى الله عليه ان يكون الرسول قال ان الله حرم على النار من قال لا الله الا الله **يبتغي بذلك وجه الله. يقول - 00:05:45**

فكبر ذلك عليه يعني عظم حيث كذبني امام الناس ولكن جعلت الله علي ان سلمني حتى اقفل من من غزوي ان اسأل عنها عثمان ابن مالك. الذي حدثه في هذا الحديث - 00:06:00

وقوله تعالى لله عليه هذا نذر لله ان اسأل فيه اثبات النذر في غير الطاعة والنذر في غير الطاعة اما ان يكون في معصية واما ان يكون في غير معصية. ان كان ان كان النذر في - 00:06:20

الوفاء به حرام وهل عليه كفارة او لا؟ في هذا خلاف بين العلماء. والراجح وجوب الكفارة فاذا نذر شخص ان لا يصلی مع الجماعة فهذا نظر المعصية يجب عليه ان يصلی ويكرر كفارة يمين. واما نذر مباح فهو يمين - 00:06:42

يخير النادر بين فعله اي فعل منذور وكفارة اليمين فاذا قال لله علي نذر ان البس الثوب الفلاني انا البس الثوب الفلاني نقول له انت الان مخير ان شئت ايش؟ فالبسه - 00:07:10

وان شئت فلا تلبس ولكن كفر كفارتين وكذلك لو قال ان كلمت فلانا فالله علي نذر ان اصوم سنة فكلمه نقول انت الان بالخيار ان شئت كفر كفارة يمين وان شئت صمتا - 00:07:37

لان هذا نظر على على مباح اما نذر الطاعة فيجب ان نوفي بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان ان يطيع الله فليطعه ولان عدم الوفاء به - 00:08:04

سبب لاتفاق يكون في القلب والعياذ بالله لا يفارقها حتى يموت عليه دليل هذا قوله تعالى ومنهم من عاهد الله فان اتنا من فضله لنصدقن ولنكون من الصالحين فلما اتاهم - 00:08:28

من فظهله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا ما وعدوه وبما كانوا يكذبون هذا الذي نذره محمود بن الربيع من اي الاقسام؟ الظاهر انه من قسم - 00:08:49

واحد ويحتمل ان اكون من قسم الطاعة لان فيه اثبات سنة وفيه دفع ملامة عن نفسه. والانسان مأمور بان يدفع الملامة عن نفسه فيحتمل ان يكون هناك نذر طاعة ويحتمل ان يكون نذر مباح لكنه رضي الله عنه تعب يقول - 00:09:14

انه قدم الى الحجاز اهل بحجة او عمرة ثم سار بعد ان وصل مكة حتى قدم المدينة. فاتيتبني سالم فاذا اثبان شيخ اعمى يصلی او فلما سلموا من الصلاة سلمت عليه واخبرته من انا ثم سالت الى اخره - 00:09:43

في هذا الحديث نوع من الاشكال وهو ان عتبان كما سبق في اول الحديث ايش؟ تعذر من الصلاة في قومه فاما ان يقال انه لما آآ صلى في قومه نعم انه بعد ذلك صار يصلی في قومه - 00:10:12

او انه كان يصلی في قومه اذا لم يجري الواجب او ان المراد بقومه الذين حول بيته كما سبق وحينئذ لا تعاظم نعم. كمل بالك باقي واحد. عدة ابواب. اذا كان في اسئلة. قوله لا نرى - 00:10:38

ولا حديثه الا الى المناقفين. نعم. يشكل عليه انه ايش؟ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. يعني من كان يعلمهم الا النبي صلى الله عليه وسلم لا لا يعلمون الاصول كثير من الصحابة - 00:11:06

نعم وجه الله عز وجل. هو عمر رضي الله عنه لما اراد الرسول يصلی على عبد الله بن ابي جذبه وقال لا تصلي عليه. وجه الله عز وجل. اه احيانا افسره بالوجه مع الوجه المعروف. واحيانا - 00:11:26

لا هو الوجه والوجه حتى بالذات يقول هذا يدل على ثبوت الوجه لكن يعبر بالوجه عن عن الذات اي نعم يعني يبقى الله عز وجل لكن يبقى الله عز وجل في الاية واثبات الوجه فالذين يفسرونهم في الذات مجرد ثبوت الوجه - 00:11:46

هذا غلط ولا يجوز. يعني من باب خطاب البعض على اي نعم بس عاد ما نقدر نقول بالنسبة البعض. ادم ايش اذا قال ان فعلت كذا في

الله علي ان اصوم كذا - 00:12:15

ها او النجاح فله عين ان اصوم. بس اذا قال اذا نجحت فلله ان اصوم هذا طاعة. لانه لنعمة وشكراً نعمة من الطاعة. ها؟ المباح قال لا
علي نذر انا البس الثوب هذا - 00:12:45

هذا مباح هذا نقول انت بالاختيار ان شئت البس الثوب وانشاءت آذات البس وعليك لكن في الصورة الثانية المعلق مثل ان يقول ان ان
دخلت ان لبست هذا الثوب فلا احد النذر ان اصوم عشر - 00:13:08

هذا ايضا حكم اليمين فهمت؟ ايه الان ان لبس الثوب لازم اوصله وانما فاذا صام في هذه الحال نقول هو يؤجر على هذا الصوم
لانه وفا بندم. كما يؤجر الانسان اذا حلف - 00:13:33

وكفر على كفارته. واضح ولا غير واضح؟ ايش على ايش؟ انكر عليه انه يعني ظاهر الحديث انه سواء صلى او صام او زنى او سرق
او اي شيء. نعم. اي من باب الندم - 00:14:01

معاهدة الله نذر - 00:14:31